قـــرار
الهيئة الوطنية للانتخابات
رقـــم (٢٢) لسنة ٢٠١٨ م
بشأن ضوابط التمويل و الإنفاق بالحملات الانتخابية
للانتخابات الرئاسية ٢٠١٨

رئيس الهيئة :

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلى القانون رقم٢٢ لسنة٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية ؛
- وعلي قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ ؛
- و على القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئة الوطنية للانتخابات ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٣ لسنه ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات ؛
- و على قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١ لسنة ٢٠١٨ بدعوة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية ؛
- و بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ١٥ / ١ /٢٠١٨ .

قـــرر

((المادة الأولى))

يكون الحد الأقصى لما ينفقه كل مرشح على حملته الانتخابية ،عشرين مليون جنيه ،و فى حالة انتخابات الإعادة يكون الحد الأقصى للإنفاق خمسة ملايين جنيه.

((المادة الثانية))

يكون تمويل الحملة الانتخابية للمرشح من أمواله الخاصة ، و له أن يتلقى تبرعات نقدية ، أو عينية من الأشخاص الطبيعيين المصريين ، على ألا يجاوز مقدار التبرع من أى شخص طبيعى اثنين فى المائة من الحد الأقصى المقرر للإنفاق فى الحملة الانتخابية ، و يحظر على المرشح تلقى أية مساهمات ، أو دعم نقدى ، أو عينى للحملة الانتخابية من أى شخص اعتبارى مصرى ، أو أجنبى ، أو من أيه دولة ، أو جهة أجنبية ، أو منظمة دولية ، أو أية جهة يسهم فى رأس مالها شخص أجنبى ، كما يحظر تلقى أية مساهمات ، أو دعم نقدى ، أو عينى من أى شخص طبيعى أجنبى .

((المادة الثالثة))

يلتزم المرشح بإمساك سجل تقيد فيه أية تبرعات نقدية أو عينية يتلقاها ، على أن يثبت به ، تاريخ تلقى التبرعات ، و شخص المتبرع ، و الأشياء المتبرع بها و قيمتها، و عليه إبلاغ الهيئة أولا بأول بما تم قيده بهذا السجل ، على أن يسلم السجل كاملا للهيئة الوطنية للانتخابات فى اليوم التالى لنهاية الحملة الانتخابية.

((المادة الرابعة))

يلتزم المرشح بفتح حساب بالعملة المحلية بأحد البنكين : البنك الأهلى المصرى ، أو بنك مصر ، يودع فيه كافة الأموال المخصصة لحملته الانتخابية ، و عليه أن يخطر الهيئة باسم البنك و رقم الحساب ، و على كل من : البنك المودع به ، و المرشح ، إبلاغ الهيئة اولاً بأول بما يتم إيداعه فى هذا الحساب ، و مصدره . و يلتزم المرشح بإخطار الهيئة أولا بأول بأوجه إنفاقه منه ،ولا يجوز الإنفاق على الحملة الانتخابية من خارجه.

((المادة الخامسة))

تشكل لجنة برئاسة القاضى رئيس لجنة متابعة سير الانتخابات بكل محافظة و عضوية مستشار على الاقل بهيئة النيابة الإدارية بالمحافظة و ممثل الجهاز المركزى للمحاسبات و خبيرين من مصلحة الخبراء بوزارة العدل ، و تضطلع تلك اللجان بمهمة رصد الوقائع التى تقع بالمخالفة للضوابط التى قررها الدستور أو القانون او قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات بشأن التمويل و الإنفاق بالحملات الانتخابية التى تقع بنطاق كل محافظة

و تعد هذه اللجان تقاريراً تتضمن رصداً لما تكتشفه من مخالفات ، و تعرض هذه التقارير على الجهاز التنفيذى للهيئة الوطنية للانتخابات مثبتاً بها حصراً الوقائع و مظاهر المخالفة و تحديد مرتكبيها كلما أمكن ذلك .

و يقوم الجهاز التنفيذى المشار إليه بإعداد تقرير عن هذه المخالفات لعرضه على مجلس إدارة الهيئة لإعمال شئونه تجاه المخالفات و مرتكبيها .

((المادة السادسة))

على المرشح أو وكيله- بموجب توكيل موثق بأحد مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقارى و التوثيق - أن يقدم للهيئة الوطنية للانتخابات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتيجة

الانتخابات ، بياناً يتضمن مجموع المبالغ التى حصل عليها ، و مصدرها ، و طبيعتها ، وما أنفقه منها على الحملة الانتخابية ، و أوجه الإنفاق .

((المادة السابعة))

يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراجعة حسابات الحملة الانتخابية للمرشحين على أن يقدم تقريراً بنتيجة مراجعته إلى الهيئة الوطنية للانتخابات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إحالة هذه الحسابات إليه من قبل الهيئة.

((المادة الثامنة))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر بالقاهرة يوم ٢٨ من ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ

الموافق ١٥ من يناير سنة ٢٠١٨ م

رئيس
الهيئة الوطنية للانتخابات
القاضي/
((لاشين إبراهيم))
نائب رئيس محكمة النقض